. @ 190 @

قال القاضي أبو محمد وهذا تشديد وقد جعل ا للخروج من الذنوب بابين أحدهما الحد والآخر التوبة وقال الشافعي إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياسا على توبة المحارب .

وقوله ! 2 2 ! الآية توقيف وتنبيه على العلة الموجبة لإنفاذ هذه الأوامر في المحاربين والسرقة والإخبار بهذا التعذيب لقوم والتوبة على آخرين وهي ملكه تعالى لجميع الأشياء فهو بحق الملك لا معقب لحكمه ولا معترض عليه .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية تسلية للنبي صلى ا عليه وسلم وتقوية لنفسه بسبب ما كان يلقى من طوائف المنافقين وبني إسرائيل والمعنى قد وعدناك النصر والظهور عليهم ف ! 2 2 ! ما يقع منهم خلال بقائهم وقرأ بعض القراء يحزنك بفتح الياء وضم الزاي تقول العرب حزن الرجل بكسر الزاي وحزنته بفتحها وقرأ بعض القراء يحزنك بضم الياء وكسر الزاي لأن من العرب من يقول أحزنت الرجل بمعنى حزنته وجعلته ذا حزن وقرأ الناس يسارعون .

وقرأ الحر النحوي يسرعون دون ألف ومعنى المسارعة في الكفر البدار إلى نصره وإقامة حججه والسعي في إطفاء الإسلام به واختلف المفسرون في ترتيب معنى الآية وفيمن المراد بقوله 2 ! 2 ! وفي سبب نزول الآية فأما سببها فروي عن أبي هريرة رضي ا عنه وابن عباس وجماعة أنهم قالوا نزلت هذه الآية بسبب الرجم .

قال القاضي أبو محمد وذلك أن يهوديا زنى بيهودية وكان في التوراة رجم الزناة وكان بنو إسرائيل قد غيروا ذلك وردوه جلدا وتحميم وجوه لأنهم لم يقيموا الرجم على أشرافهم وأقاموه على صغارهم في القدر فاستقبحوا ذلك وأحدثوا حكما سووا فيه بين الشريف والمشروف فلما هاجر رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى المدينة زنى رجل من اليهود بامرأة فروي أن ذلك كان بالمدينة .

وروي أنه كان في غير المدينة في يهود الحجاز .

وبعثوا إلى يهود المدينة وإلى حلفائهم من المنافقين أن يسألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن النازلة وطمعوا بذلك أن يوافقهم على الجلد والتحميم فيشتد أمرهم بذلك .

فلما سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك نهض في جملة من أصحابه إلى بيت المدراس فجمع الأحبار هنالك وسألهم عما في التوراة فقالوا إنا لا نجد فيها الرجم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إن فيها الرجم فانشروها فنشرت ووضع أحدهم يده على آية الرجم .

فقال عبد ا بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فحكم رسول ا صلى ا عليه وسلم فيها بالرجم وأنفذه .

قال القاضي أبو محمد رضي ا عنه وفي هذا الحديث اختلاف ألفاظ وروايات كثيرة منها أنه روي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر عليه يهودي ويهودية زنيا وقد جلدا وحمما .

فقال هكذا شرعكم يا معشر يهود فقالوا نعم فقال لا ثم مشى إلى بيت المدراس وفضحهم وحكم في ذينك بالرجم وقال لأكونن أول من أحيا حكم التوراة حين أماتوه .

وروي أن الزانيين لم يكونا بالمدينة وأن يهود فدك هم الذين قالوا ليهود المدينة استفتوا محمدا فإن أفتاكم بما نحن عليه من الجلد والتجبيه فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا الرجم قاله الشعبي وغيره وقال قتادة بن دعامة وغيره سبب الآية وذكر اليهود أن بني